

في 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيدة جميلة المصلي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:
شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
بداية، يطيب لي أن أتقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر بعرض مشروع قانون رقم مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395، (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

فبعد عرض المشروع على مجلس النواب والمصادقة عليه بالإجماع في الجلسة العامة بتاريخ 10 نونبر 2015، أحيل على مجلسكم بنفس التاريخ. وبتاريخ 30 دجنبر 2015 حظي هذا النص في لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم بالدراسة المستفيضة لمضامينه من طرف السيدات والسادة المستشارين الذين صوتوا عليه بالإيجاب، بعد تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد تمت إعادة تنظيم جامعة القرويين بمقتضى الظهير الشريف، 1.15.71 الصادر في السابع من رمضان ن 1436، الموافق ل 24 يونيو 2015، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6372، بتاريخ الثامن من رمضان 1436 (25 يونيو 2015). وتم وضعها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وجعلها مؤسسة علمية مرجعية في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية، كما تم تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لهذه الجامعة.

وتبعاً لذلك، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى استثناء هذه الجامعة من نطاق تطبيق أحكام القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر في العاشر من شوال 1395 (16 أكتوبر 1975)، المتعلق بإحداث الجامعات.

وحرصاً على ضمان السير العادي لنظام الدراسات بالمؤسسات الجامعية، التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، والتي سيتم إلحاقها بمختلف الجامعات التابعة لنفوذها الترابي، يقضي مشروع هذا القانون بأن يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين، إلى

محضر الجلسة الثالثة والعشرين

التاريخ: الثلاثاء 24 ربيع الأول (05 يناير 2016).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربع وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتاريخ 15 من صفر 1421، (19 ماي 2000)، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395، (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

باسم الله الرحمن الرحيم

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

يخص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتاريخ 15 من صفر 1421، (19 ماي 2000)، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395، (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 الصادر

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتاريخ 15 من صفر 1421، الموافق ل 19 ماي 2000، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395، الموافق ل 6 أكتوبر 1975 المتعلق بإحداث الجامعات وبتنظيم أحكام خاصة، كما وافق عليه مجلس النواب في 10 نونبر 2015.

في مستهل هذا الاجتماع، الذي انعقد يوم الأربعاء 30 دجنبر 2015، وترأسه السيد عبد العلي حامي الدين، رئيس اللجنة، وحضرته السيدة جميلة المصلي، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، والتي قدمت عرضا، أوضحت من خلاله أنه قد تم إعادة تنظيم جامعة القرويين بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.71، الصادر في 7 رمضان 1436، الموافق ل 24 يونيو 2015، ووضعها تحت الرعاية الملكية السامية ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تم تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لهذه الجامعة، وأبرزت أن مشروع القانون يهدف إلى استثناء جامعة القرويين من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 من شهر شوال 1395، الموافق ل 16 أكتوبر 1975، والمتعلق بإحداث الجامعات.

أما بخصوص المؤسسات الجامعية التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، والتي سيتم إلحاقها بمختلف الجامعات التابعة لنفوذها الترابي، فقد أبانت أن مشروع القانون يقضي بأن يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى، التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين، إلى حين استيفاء آجالها، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كما ينص مشروع القانون على أن توقع الشهادات الوطنية والخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية من طرف رؤساء الجامعات التي ستلحق بها، على أن تدخل هذه المقتضيات المتعلقة بنظام الدراسات حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016.

ولتدارك أي لبس أو غموض قد يشوب المادة الثالثة من مشروع القانون، صرحت بأن هناك اقتراح بتعديل هذه المادة بهدف تمكين طلبة المؤسسات الجامعية، التي كانت تابعة سابقا لجامعة القرويين، والتي ألحقت بجامعات مغربية أخرى من الحصول، عند تخرجهم، على شهادات موقعة من طرف رئيس جامعة القرويين، وليس من طرف رؤساء الجامعات التي ألحقت بها، اعتبارا لكون هؤلاء الطلبة قد تم تسجيلهم بهذه المؤسسات قبل صدور الظهير الشريف رقم 1.15.71، الصادر في 7 من شهر رمضان

حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. أما بخصوص الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة التي تسلمها المؤسسات الجامعية المشار إليها أعلاه، ينص مشروع هذا القانون على أن توقع من لدن رؤساء الجامعات التي ستلحق بها المؤسسات المذكورة، على أن تدخل هذه المقتضيات المتعلقة بنظام الدراسات حيز التنفيذ، ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بعد مصادقة مجلس النواب على مشروع القانون رقم 45.15 في صيغته الأصلية، اتضح فيما بعد بأن هذه الصيغة الأولية للمشروع بحاجة إلى مزيد من التدقيق والتوضيح، خاصة المادة الثالثة.

وبناء عليه، فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر لم تر مانعا من قبول تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من مشروع القانون المشار إليه أعلاه، وفق صيغة متوافق عليها داخل اللجنة المختصة.

ويهدف هذا التعديل إلى تمكين الطلبة خريجي المؤسسات الجامعية، التي كانت سابقا تابعة لجامعة القرويين والمسجلين بها قبل سنة 2015-2016 من الحصول بصفة استثنائية على شهاداتهم موقعة من طرف رئيس جامعة القرويين وليس من طرف رؤساء الجامعات التي ألحقت بها هذه المؤسسات.

وهذا طبعا، هذا التعديل يجد أساسه وتبريره القانوني في كون هؤلاء الطلبة تسجلوا رغبة منهم في الحصول على شهادة موقعة من جامعة القرويين وليس من غيرها من الجامعات الوطنية.

إذن، فبناء على ذلك، تم قبول هذا التعديل، وبالتالي أضيفت فقرة في المادة الثالثة. "وبصفة استثنائية، فإن شهادات الطلبة المسجلين بالمؤسسات الجامعية، المشار إليها أعلاه، قبل السنة الجامعية 2015-2016 (يعني قبل صدور الظهير الشريف) توقع من لدن رئيس جامعة القرويين".

وفي الختام، نجدد شكرنا للسيدات والسادة المستشارين على حسن مساهمتهم في دراسة هذا المشروع وإغائنه والتصويت عليه. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع إذا لم يكن موزعا، توزع؟ تفضل.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

1436، الموافق ل 24 يونيو 2015 القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النقاش العام، طرح السادة المستشارون مجموعة من التساؤلات والاستفسارات، كما تم تسجيل عدة ملاحظات حول مقتضيات القانونية التي جاءت بها المادة الثالثة من مشروع القانون، والتي شكلت محور مداخلات السادة المستشارين، بهدف تجويد مضامين هذا القانون.

وقمت الإشارة إلى الأهمية التي تكتسبها جامعة القرويين، بالنظر إلى مكانتها العلمية المتميزة وإشعاعها الحضاري، كما تم الإلحاح على أهمية الإرتقاء بالبحث العلمي وبالجامعات الوطنية لتكون في مستوى تنافسية الجامعات الأجنبية.

ونتيجة للإجراء الجديد الذي جاءت به مقتضيات المادة الثالثة، والرامي إلى إعادة تنظيم جامعة القرويين واستثنائها من تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وحذفها أيضا من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بإحداث الجامعات، تمت إثارة عدة استفسارات، همت بالخصوص الأسباب الحقيقية الكامنة في إلحاق الكليات التابعة لجامعة القرويين إلى جامعات أخرى وإلى سن نظام خاص بجامعة القرويين وعن دواعي استثنائها من وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر كما هو الشأن بالنسبة لباقي الجامعات الأخرى.

وتم التساؤل عن مال جامعة القرويين في ظل الوضع الجديد، الذي ستصبح في إطاره تابعة لوصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإن كانت ستبقى محتفظة بقيمتها العلمية وعبقها التاريخي.

أما فيما يتعلق بوضعية الطلبة المسجلين في جامعة القرويين، تم الاستفسار حول وضعيتهم وحقوقهم المكتسبة وعن الجهة التي ستقوم بالتوقيع على شهادات الطلبة، سواء المغربية أو الأفرقة التي تسلمها المؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين.

ومن جهة أخرى، تمت الدعوة إلى أهمية تجميع المؤسسات الجامعية وإلى تغيير اسم جامعة القرويين، مع اقتراح أن يصبح اسمها مؤسسة، وذلك اعتبارا لوضعيتها القانونية الجديدة.

السادة المحترمون،

في معرض جواب السيدة والوزيرة على تساؤلات واقتراحات السادة المستشارين، أبانت أن الإجراءات القانونية التي أتى بها هذا المشروع القانوني ترمي إلى ملاءمة أحكام القانون رقم 01.00 مع الظهير الشريف رقم 1.15.71، الصادر في 7 رمضان 1436، الموافق ل 24 يونيو 2015، والقاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، والصادر طبقا لمقتضيات الفصل الثامن من الدستور.

وأبرزت أن الهدف يتمثل في تحصيل الجامعات وتجميعها، مع العلم أن جامعة القرويين تم وضعها تحت الرعاية الملكية السامية ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالنظر إلى أنها مؤسسة علمية مرجعية في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلاميين، مع تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لها، والمتمثلة في 6 معاهد بكل من مدن الرباط والمدار البيضاء وفاس، وذلك طبقا للمادة 16 من الظهير الشريف، القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين، أما المؤسسات التي كانت تابعة لجامعة القرويين فستصبح تابعة للمؤسسات الجامعية المتواجدة في نفوذها الترابي، وفقا للمرسوم رقم 2.15.505 المتعلق بالمؤسسات والأحياء الجامعية.

وأشارت إلى أن هناك طلبا متزايدا لعدد من الدول قصد فتح فروع لجامعة القرويين ببلدانهم، لرغبتهم الشديدة في الاطلاع على أصول الفقه المالكي.

وأفادت أن جامعة القرويين تظل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وسيصدر نظام أساسي ينظم حقوق الموظفين التي تبقى مصادرة، وذلك طبقا للمادة 9 من الظهير الشريف المتعلق بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

السادة المحترمون،

حظيت المادة الثالثة من مشروع القانون بنقاش مستفيض من طرف السادة المستشارين، وذلك لتفادي كل لبس أو غموض بشأن توقيع شهادة الطلبة المسجلين بالمؤسسات التي كانت تابعة لجامعة القرويين قبل الدخول الجامعي 2015-2016، حيث تم الاتفاق على إدخال تعديل للجنة على مقتضيات هذه المادة من خلال إضافة فقرة ثالثة جديدة.

وفي الختام وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون وفق النتيجة التالية:

المادة الأولى: حصلت على الإجماع؛

المادة الثانية: الإجماع؛

أما المادة الثالثة المعدلة:

الموافقون: 6؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: واحد.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المقررة.

والآن غادي ففتحو باب المناقشة، وكيف كتعرفوا بأن تطبيقا للقرار ديال ندوة الرؤساء، فقد تم تخصيص حصص زمنية لمناقشة مشروع القانونين المدرجين في جدول الأعمال، وللفرق والمجموعات توزيعها كيف بغت.

الكلمة للفرق الاستقلالي في 8 دقائق، تفضل السيد الرئيس، أراه (تم تسليم المداخلة لرئيس الجلسة).

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لمجموعة العمل التقديمي.

نقطة نظام؟

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

السيد الرئيس،

فيما يخص التقرير، جرت العادة والقانون والأعراف وكل ما يدور حول التقارير، فإنها لا تدخل في حيثيات ما قيل، بل ندخل - أقول - في النقاش المستفيض وننصب التقرير حول النتائج وحول ما قالت الحكومة إلى غير ذلك فقط.

السيد رئيس الجلسة:

متفق، متفق. شكرا، ننتقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: (Bon)، السيد الأمين ما كاينش.

الموافقون = 32؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 4.

المادة 2:

الموافقون: نفس العدد (32)؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 4.

المادة 3: نفس العدد؛

الموافقون = 32؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 4.

الآن غادي نعرض المشروع بأكمله: نفس العدد.

الموافقون = 32؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 4.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتاريخ 15 من صفر 1421، الموافق 19 ماي 2000 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395، الموافق 16 أكتوبر 1975 المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

الآن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق

بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة (تم تسليم المداخلة لرئيس الجلسة)

الكلمة للفريق المحترم العدالة والتنمية، بدون..

الكلمة للفريق الحركي، شكرا (تم تسليم المداخلة لرئيس الجلسة).

الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار (تم تسليم المداخلة لرئيس

الجلسة)

الكلمة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تم تسليم المداخلة لرئيس

الجلسة).

الكلمة للفريق الاشتراكي، السيد الرئيس، طبعاً، شكرا (تم تسليم

المداخلة لرئيس الجلسة).

الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل (تم تسليم المداخلة لرئيس

الجلسة).

الكلمة للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي إن وجد. شكرا.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

القانون 45.15 احنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل كنا نبينا

لمجموعة ديال الأمور، لكن ما وردناش في التقرير اللي تقدم أمام المجلس،

كما أننا أكدنا على أن جامعة القرويين هي من أعرق الجامعات، هي أقدم

جامعة في العالم، والمفروض أن القيمة ديالها تبقى في كونها تبقى تابعة للتعليم

العالي، لأنه تصوروا معايا باحث اللي غادي يبحث على أقدم جامعة في

العالم، تعطيه جامعة القرويين، ملي يقرب في الموقع ديال وزارة التعليم العالي

ما يلقاش جامعة القرويين.

نبينا أيضا على أنه الموظفين والأساتذة ديال جامعة القرويين انتخبوا

وانتخبوا في مجالس الجامعة والمؤسسات التابعة لها. بعد ذلك الموظفون ديال

هاذ المؤسسات تلحقوا بجامعات أخرى، وبالتالي فهم لم يشاركوا في

الانتخاب - وهذا يمكن هو الإشارة اللي ما فهمتهاش السيدة الوزيرة - لم

يُنتخبوا أو لم يُنتخبوا في الجامعات التي أحقوا بها. المشكل ديال الأساتذة

يمكن أنه يتحل، ولكن مشكل الموظفين لا يمكن حله لأنه ما عرفناش واش

يتعادوا مجالس الجامعات، الانتخاب ديال الموظفين في مجالس الجامعات

أو أشنو اللي غادي يتعمل؟

أيضا، لجامعة القرويين يمكن أعطت أقدم شهادة ديال الطب كيف ما

جا في المداخلة ديال السيدة الوزيرة.

وعليه، نحن في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نلح على أنه هاذ

الإجراء واخا نتخا، لأنه آنذاك ما كناش متواجدين في مجلس المستشارين،

ولكن نلح على أن هذه جامعة عريقة معترف بها دوليا، يجب أن تبقى تابعة

لوزارة التعليم العالي.

وشكرا.

الوطنية، غير أننا، السيد الرئيس، الإخوة المستشارين، تتساءل: هل سيظل الوضع التعليمي كما عشناه وسوف لن تكون الأكاديميات إلا مجرد نيابات إقليمية فقط؟ أم ستكون لها سلطة قوية لتثبيت وإصلاح التعليم؟ هذا سؤال، سؤالنا دائما يتجدد من جديد.

سنكون مدعمين للمشروع وسيصوت الرفيق الاستقلالي بالإيجاب، شريطة أن يتم تعيين مدراء أكفاء وازنين لهم غيرة وطنية، وسوف لن نسقط في ما سقطنا فيه في إطار المخطط الإستعجالي.

الغريب، السيد الوزير، والكل يعلم اليوم أن من أفسدوا المخطط وأثروا على حساب أبناء الشعب، أثروا على حساب المال العام لازلوا يذيعون فساد وتم تعيينهم أيضا. أقولها وأتحمل مسؤوليتي بالحجج.

اليوم، السيد الوزير، نتمنى أن يكون هذا التغيير وهذا التقليل أن يكون بادرة خير على وزارة التربية الوطنية وعلى التعليم، حتى يتبوأ التعليم مكانته الخاصة به، لأننا مللنا أن نشاهد المنكر ونسكت عليه.

أملي وأمل الفريق الاستقلالي أن تكون آذان الوزراء والمسؤولين عن تعيين الأشخاص أن تكون حذرة ويقظة لبناء التعليم.

سنكون موافقين ومكبرين ومكبرين هذا المشروع، لأنه سيخدم الجهات، تماشيا مع التقسيم الترابي الذي جاء به دستورنا، وسنبقى أوفياء لخدمة هذا القطاع، نظرا لحساسيته ونظرا لأهميته.

سنكون بجانبكم، السيد الوزير، إن كنتم ستسهرتون فعلا على تنظيف التعليم.

وآخر سؤال على الهامش، السيد الوزير: ما مآل لجان المراقبة في مجال المخطط الاستعجالي؟

لا أنتظر جواب، ولكن سيبقى الجواب عندكم للقيام بما هو موكل لكم في إطار غيرتكم الوطنية والحكمة المشهود لكم بها. شكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لفريق الأصالة المعاصرة، شكرا، دفعو، شكرا (تم تسليم المداخلة لرئيس الجلسة).

فريق العدالة والتنمية.

المستشار السيد عبد الكريم لهوايشري:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد أشرف الخلقين.

في البداية لابد أن أشير إلى أن هذا المشروع قانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، هو مشروع مهم، وهو يأتي في سياق الملاءمة بين مقتضيات الجهوية المتقدمة التي اختارتها بلادنا، والذي هو تدبير وإجراء في الحقيقة

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

السيد خالد البرجاوي، الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين

المهني:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

هاذ مشروع القانون - ما نطولش عليكم - مشروع قانون بسيط، تم التصويت عليه بالإجماع في الغرفة الأولى وفي لجان الغرفتين. يتعلق هاذ مشروع القانون بملاءمة تقسيم الأكاديميات مع التنظيم الجهوي الجديد، في إطار مواكبة الإجراءات المتخذة من طرف حكومة صاحب الجلالة، والهادفة إلى تنزيل الجهوية المتقدمة من جهة وتحقيق الملاءمة ما بين حكامه قطاع التربية والتكوين والتقسيم الجهوي.

هاذ القانون، إذا صادفنا عليه في أسرع وقت ممكن، سيمكن الأكاديميات الجهوية من الاستمرار في ممارسة المهام والاختصاصات ديالها بدون مشاكل في أقرب وقت ممكن، سيمكن من تحيين كيفية تعيين مديري الأكاديميات، والمسلسل انطلق وينتظر المصادقة على القانون.

هاذ مشروع القانون ينص على كيفية نقل الموظفين المزاولين عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة حاليا، وهاذ المقتضى بالذات تم الاتفاق عليه بتشاور وتجاوز وتنسيق مع جميع مكونات المجلسين، لتفادي المساس بوضعية واستقرار الأسر المعنية، واحد العدد اللي هو قليل.

ثم هاذ مشروع القانون سيحدد كيفية تدبير مرحلة انتقالية اللي تتعلق بحلول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في جميع الحقوق والالتزامات.

هاذ مشروع القانون إذن أو هاذ القانون من بعد المصادقة عليه سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم.. وزع، شكرا، شكرا على تسهيل الأمور.

المناقشة؟ نفس الشيء، المناقشة الفريق الاستقلالي.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

ارتى الفريق الاستقلالي أن يبدي برأيه بعجالة دون احتساب الوقت، نظرا لأهمية المشروع.

سنصوت بالإيجاب نظرا لأهمية المشروع. سنصوت دعما لقطاع التربية

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الحركي أو.. شكرا، شكرا (تم تسليم المداخلة لرئيس الجلسة).

فريق التجمع، نفس الشيء، عندك.. تفضل، شكرا (تم تسليم المداخلة لرئيس الجلسة).

فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، شكرا.

المستشار السيد ياسين غموني:

شكرا.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

لن أطيل عليكم. نحن نشاطر الرأي مع حزب الاستقلال، لأنه، السيد الوزير، الجهوية مزبانية، ولكن إلى ما كينش التسيير الجهوي، ماغاديش نحقق الأهداف المنشودة، وخاصة لأنه هاذ القطاع قطاع حساس جدا.

وبالمناسبة، وانطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه هاذ الأكاديميات الجهوية للنهوض بقطاع التربية والتكوين، وباستحضار تجربتها، نؤكد على ضرورة الاستفادة من التراكمات التي حققتها ومعالجة المشاكل التي تتخبط فيها.

وفي هذا السياق ينبغي الحرص على احترام الضوابط والمعايير، بما يضمن الشفافية والنزاهة واعتماد الكفاءة والخبرة في إسناد المهام والمسؤوليات وإعمال مبادئ الحكامة والمحاسبة والعمل على توفير كل الإمكانيات المالية والبشرية لمعالجة الإشكاليات ذات الطبيعة الاستعجالية التي تعاني منها بعض الجهات.

ولن أطيل عليكم، فالتسيير مهم.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الاشتراكي. اعطيتي.. شكرا (سلم المداخلة سلفا).

فريق الاتحاد المغربي للشغل، اعطيتها لنا؟ آه، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

في نصف دقيقة تقريبا، أنا فقط أريد أن أؤكد بأننا نمنا في الاتحاد المغربي للشغل هاذ المشروع، على اعتبار هاذ المشروع هو مشروع قانون اللي كيم الملازمة، ملازمة حكامة القطاع التربوي مع طبعا الحكامة الترابية. فبالتالي، ما كانش يمكن يكون عندنا اعتراض.

كيبقى مسألة فقط اللي كन्छص بالفعل تنقيل الموظفين اللي كيشغلوا الآن في الأكاديميات القائمة، وبالتالي هنالك جوج ديال المساطر، واحدة

هام جدا، واليوم الأكاديميات تريد أن تتلاءم مع هذا المشروع، فنحن لن نكون إلا مثنين وإلا موافقين على هاذ الإجراء.

لكننا، السيد الوزير، ونحن نتناقش اليوم هذه المقترحات التي وردت في القانون، لا بد أن نؤكد على أن، السيد الوزير، ونحن نتناقش في اللجنة أنه التزم بالتزامات، وكنا نود أن يكون حاضرا، خصوصا المقترحات المتعلقة بالمادة 11 مكرر، التي نتحدث على تنقيل الموظفين من مكان إلى مكان، من أكاديمية حالية إلى أكاديمية محدثة.

نعم مشروع القانون يتحدث على أن الأمر يكون بطلب أو يكون تلقائي، لكن السيد الوزير التزم على ألا يكون هناك تعسف في تنقيل الموظفين، خصوصا أن هذا الأمر طالما عاشه الموظفون البسطاء.

في نفس الوقت، التزم السيد الوزير بإشراك الشركاء الاجتماعيين، النقابات، واليوم نريد منكم، السيد الوزير، أن تنقلوا هذا إلى السيد الوزير - الذي، المهم، لعذر ما لم يحضر معنا- أن التزامه هو التزام ديال مؤسسة، التزم وجب أن ينفذ، والتزام أيضا هو باعتباره رئيس الإدارة أنه التزم حتى ديال الإدارة، أن هاذ الموظفين وجب أن لا يلحقهم وأن لا يسهم تعسف في عملية التنقيل.

الأمر الثاني، السيد الوزير، وجب أن نشير إلى أن التفعيل، بالمناسبة، الحديث عن تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤسسات، خصوصا المجلس الأعلى للحسابات وفروعه الجهوية، المجلس الجهوية، التي وأيضا المصالح ذات الصلة وذات الاختصاص فيما يتعلق بالاختلالات التي عرفها البرنامج الاستعجالي.

ونريد هنا مرة أخرى أن نذكر، وجب أن لا يكون الموظفون البسطاء هم الضحية، وقد سبقني السيد الرئيس قبلي، وأشار إلى أن اختلالات عرفها البرنامج الاستعجالي، وأصحابها لا زالوا يتحركون، وقد يكون الضحية هو بعض الموظفين البسطاء الذين قد يؤدوا ثمن الكبار.

نريد تفعيل هذه التوصيات، تفعيل التوصيات الصادرة عن المصالح ذات الصلة، خصوصا المفتشيات، فهاذ الأمر لا بد أن نؤكد عليه.

في نفس الوقت وفي نفس الاتجاه، نريد أن نؤكد، وندعو السيد الوزير مرة أخرى إلى تسريع عملية الأداءات المتعلقة بالصفقات المنجزة لفائدة الأكاديميات، وهي صفقات متعددة، متعلقة بالحراسة، متعلقة بالإطعام، متعلقة بالبنيات، أصحابها أو هؤلاء المستثمرون الذين لازالوا ينتظرون اليوم مخصصاتهم، ينتظرون الأداءات، ينتظرون السيولة، خصوصا على مستوى الأكاديميات، لأداء مستحقاتهم. نريد تفعيل هذا والتعجيل به، اليوم قبل الغد، وشكرا.

ولن يكون فريق العدالة والتنمية - كما قلت سابقا - إلا مثنى لهذا المشروع الذي يعرض اليوم.

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص قطاع التربية والتعليم، في اللجنة حطينا طرحنا مجموعة ديال..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

الكلمة لمجموعة العمل التقديمي إن كان هنالك تقرير أو من أراد أن.. ما كاينش.

إذن ندوزو مباشرة للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 0.

المادة 2:

نفس العدد: الإجماع، (المعارضون = 0؛ المتنعون = 0).

المادة 3:

نفس الشيء: الإجماع، (المعارضون = 0؛ المتنعون = 0).

الآن أعرض المشروع ككل برمته:

نفس الشيء: الإجماع، (المعارضون = 0؛ المتنعون = 0).

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
رفعت الجلسة.

الملحق

المداخلات المسلمة إلى رئاسة الجلسة في مناقشة مشروع القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتاريخ 15 من صفر 1421، (19 ماي 2000)، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395، (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

طبعا إرادية، والثانية ما يسمى بالتنقل التلقائي، هذا غير بالسمية ديالو كيقوف شويش، لأن عندنا تجربة مع التنقل التلقائي.

إلا أن هنالك بالفعل تعهد والتزام ديال الوزير اللي قال بأنه هاذ الناس ما كيفوتش عددهم واحد 500، وبالتالي الأغلبية فيهم غادي تحاذ المساطر من قبل، وفي ظرف 3 أشهر باش يمكن لهم يمشيو فين ما بغاوا يطلبوا، يعني غيكون عندهم مسافة زمنية باش يطلبوا فين بغاوا يمشيو، اللي غيتبقاوا هما اللي غيكون عندهم التلقائي، وبالتالي هاذ التلقائي بالضبط بغينا طبقا للتعهد ديال الوزير أنه يتحافظ لهم على حقوقهم ومكتسباتهم، وأنه كذلك ما يكونش هنالك تعسف، وطبعا هاذ الشيء ما يمكن لو يكون ويتم إلا بإشراك ديال الممثلين دياهم، الممثلين في القطاع وفي المجال الترابي المعين، هاذ الثقافة ديال الحوار اللي خاصها تكون ثقافة عند الحكومة كلها ماشي فقط في مجال التعليم.

شكرا السيد الوزير.

بغينا باش تنقل للسيد الوزير بلمختار التعهد ديالو وأنا كنتظرو يطبقو على أرض الواقع.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي إذا كان.. آه، صافي شكرا.
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة ثريا لحرش:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، أنا أريد أن أقدم ملاحظة حول التقرير، لأن التقرير جا بواحد النقطة اللي تتعلق بالأساتذة المتدربين، واللي كانت الإشارة فيه إلى أنه هناك في إطار النقاش في اللجنة كان كل النقابات كلهم حاضرين وتكلموا على الوضعية دياهم، وقلنا بأنه خاص إيجاد حل لمشاكلهم، إلا أننا لم نقل على أنه احنا نتطلبو باش يكون حل مشكل حتى في القطاع الخاص، وهذا راه كيظهر لي بأن احنا ما متفقيش عليه كاملين.

يمكن إلى هذا.. وأنا تنقول بأن وجود هذه الفقرة هاذي في التقرير احنا ما كنتفقوش عليها، وكنتعجبو كيفاش أنها كاينة! لأن كنقرا الفقرة، الأخت: "لحل ازدواجية العمل من طرف أساتذة في التعليم العمومي والتعليم الخصوصي.. على أساس أننا نخلو المشكل.

كذلك، كانت النقطة المتعلقة بالتنقل ديال رجال ونساء التعليم المتواجدين في الأكاديميات، وقلنا بأنه خاص تكون الاستشارة دياهم القبلية وتكون مراعاة الظروف الاجتماعية دياهم قبل التنقل دياهم.
إذن هذا هو اللي الملاحظات اللي عندنا.

الاجتماعي والسياسي. ومن هذا المنطلق، فإن الفريق الاستقلالي، واستحضارا منه للمكانة الاعتبارية والواقعية المتميزة التي تحظى بها هذه الجامعة في قلوب وذاكرة وحاضر المغاربة، يطرح التساؤل المشروع حول ضرورة استمرار هذه المعلمة في جعل الدراسة دراسة إسلامية بحتة وصحيحة، لكي تقي الشباب المغربي من الانسياق في التيارات العالمية التي يمكن أن تجرفه للانحراف عن التربية والأخلاق الإسلامية وما شهده العالم من تحولات على المستوى العقائدي من كل تعصب وتطرف ديني؟

السيد الرئيس المحترم،

لذلك، فإننا في الفريق الاستقلالي نعتبر أن هذا المشروع ينبغي أن يشكل أحد الركائز الأساسية للتوجه الذي انخرطت فيه بلادنا لإعادة هيكلة الحقل الديني على المستوى الوطني والدولي، وفق مقاربة شمولية لإصلاح عميق لهذه المؤسسة، تروم تحقيق استقلاليتها عن النظام السابق وتمكينها من الوسائل الكفيلة بأداء رسالتها في إشعاع صورة مشرقة عن الإسلام وتحصين الشباب من الوقوع في شبك التطرف وملء الفراغ المسجل في تأطير الجاليات المسلمة بأوربا

إلا أن الإصلاح المنشود، وحتى يحقق الأهداف المتوخاة منه، ينبغي أن يتجه إلى تحقيق التوازن بين التدريس والبحث العلمي، بل المفروض أن يتم تغليب جانب البحث العلمي على كل شيء، لأن أي حديث عن الفعالية والمردودية لن يحقق مبتغاه إذا لم يكن مقرونا بسياسة بحثية تتجه إلى التحديث والعصرنة العلمية، وتواكب التطورات المتسارعة للتكنولوجيا وتقنيات المعلومات وكيفية التعامل معها، مع ما يتطلبه ذلك من عمل ومجهود لإدخال وسائل الاتصال المتطورة والتفتح على الثقافات واللغات الأجنبية، الأمر الذي يسهم في تأصيل القيم الإسلامية الخالدة مع امتلاك قيم العصرنة والحداثة.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع، لكي تكون جامعة القرويين، بعد استقلاليتها وإضافة بعض المؤسسات إلى اختصاصها، جامعة قائمة على دعائم متينة من الثقافة الإسلامية واللغة العربية والقيم الوطنية والقومية ومنفتحة على الثقافات واللغات الأجنبية وقيم الحداثة، مما لا يضر بجوهر مقدساتنا، ومركزة على خدمة المحيط الاجتماعي والتفاعل معه، بتقديم تكوين متين وبحث علمي متطور.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات السادة المستشارين،

1. مناقشة مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199، بتاريخ 15 من صفر 1421، (19 ماي 2000)، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395، (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

(1) مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاستقلالي في مناقشة مشروع قانون رقم 45.15 بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة، والذي يأتي في سياق تنفيذ التوجيهات الملكية السامية، على أن تستعيد جامعة القرويين إشعاعها المعرفي ودورها الريادي الذي اضطلعت به منذ نشأتها وعلى أن تستمر، باعتبارها مؤسسة علمية مرجعية للتكوين المتخصص والمتميز والرصين في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية.

السيد الرئيس المحترم،

في الحقيقة أن هذا المشروع الذي يروم استثناء جامعة القرويين من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي وحذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى القانون المحدث للجامعات يكتسي أهمية كبرى، لكونه يتعلق بأقدم جامعة بالعالم ولا تزال منتصبة ومستقرة بإشعاعها حتى الوقت الحاضر.

أجل السيد الرئيس، يتعلق الأمر بجامعة القرويين، التي أسستها فاطمة بنت محمد الفهري، في حدود سنة 857 م أي قبل مائة سنة من تأسيس جامع الأزهر.

جامعة القرويين التي لم تكن مقصد التلاميذ من إفريقيا والعالم الإسلامي فحسب، بل كانت مقصد الأوربيين أنفسهم في ذلك العصر.

ونجد من بين أساتذة القرويين: ابن خلدون وابن الخطيب وابن باجة وغيرهم من كبار العلماء والمفكرين، الذين رسموا بمداد من الفخر والاعتزاز تاريخ مجيدا للبشرية والإنسانية جمعاء..

جامعة القرويين والتي تشهد إحدى غرف مدارسها عن النواة الأولى لتأسيس حزب الاستقلال.

جامعة القرويين التي أنجبت قادة تقديميين ومجددين، وفي مقدمتهم الزعيم علال الفاسي، رئيس حزب الاستقلال وأحد القادة الذين قادوا الأمة إلى الاستقلال.

جامعة القرويين التي لقت خصائص التقدم الاجتماعي، وبعثت في الشيبية روح الاستقلال، وما ارتبط به من إصلاح على المستوى

سابقا جامعة القرويين، والتي ألحقت بمجامع مغربية أخرى، من الحصول عند تخرجهم على شهادات موقعة من طرف رئيس جامعة القرويين، وليس من طرف رؤساء الجامعات التي ألحقت بها. وشكرا السيد الرئيس.

(3) مداخلة الفريق الحركي الفريق الحركي

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 45.15 المتعلق بإحداث الجامعات وسن أحكام خاصة.

وفي البداية، لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف، الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، كما نتمن التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيدة الوزيرة مع المقترحات والتعديلات التي تقدم بها السادة المستشارون.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته جاء من أجل إعادة تنظيم جامعة القرويين ملاءمة مع الظهير الشريف رقم 1.15.71، الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) ووضعها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وتحت وصاية السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، مع تحديد قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لها، حيث أصبحت الجامعة تستثنى من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وبالتالي تم حذفها من لائحة الجامعات المحددة بقانون رقم 1.75.398، الصادر في 16 أكتوبر 1975 المتعلق بإحداث الجامعات.

السيد الرئيس،

حرصا على ضمان السير العادي لنظام الدراسة داخل المؤسسات الجامعية، التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، يقضي هذا المشروع باستمرار العمل بمختلف الأسلاك التي كانت تابعة لجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مع الحرص على تمكين طلبتها من الحصول على شهادة موقعة من طرف السيد رئيس جامعة القرويين، وليس من طرف رؤساء الجامعات، التي ألحقت بها هذه المؤسسات، في حين توقع الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة من طرف رؤساء الجامعات التي ألحقت بها المؤسسات التي كانت تابعة لجامعة القرويين، ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016.

وفي نفس السياق، فتتعلقنا كفريق حركي هو العمل على مواكبة الجهوية

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 45.15 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر للسيدة الوزيرة على عرضها، الذي أبرزت خلاله الدوافع التي أدت إلى إحالة هذا المشروع قانون على البرلمان.

ولابد في هذا الإطار من إبراز الأهمية الدينية والعلمية لجامعة القرويين التي تعد أقدم جامعة أنشئت في العالم الإسلامي، بل على المستوى العالمي، إذ أنشئت عام 245 هـ، وسبقت جامع الزيتونة في تونس ومسجد جامع الأزهر في القاهرة، كما تمثل الجامعة رمزا من رموز الهوية الإسلامية وصرحا من صروح الفكر والثقافة في العالم، جمعت بين الأصالة والمعاصرة والتجديد، وانتشرت منها أنوار المعرفة والحكمة والشريعة في كل أرجاء المغرب والعالم الإسلامي، كما ساهمت بشكل فعال في نشر تعاليم الإسلام السمحة في إفريقيا والعديد من بقاع العالم، وقد كان لزاما أن تستعيد الجامعة دورها في التكوين والتأطير والتمسك بالثوابت وتجسيد دورها كحاضنة للثقافة الإسلامية واللغة العربية.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نتمن مجهودات صاحب الجلالة لتنفيذ الدور الريادي لجامعة القرويين وإعادة الاعتبار لوظيفتها الدينية والروحية والحضارية، وفي هذا الإطار جاء الظهير الشريف رقم 1.15.71 لتنظيم جديد يضعها تحت الرعاية الملكية السامية ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما يحدد بموجبه قائمة المؤسسات والمعاهد التابعة لهذه الجامعة وكذلك استثناء جامعة القرويين من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وحذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات.

إننا فريق الأصالة والمعاصرة حريصون على مبدأ ملاءمة وتجويد تشريعاتنا مع ما أصبحت تتمتع هذه المعلمة التاريخية والعلمية والأهمية، التي أصبحت تكتسبها جامعة القرويين، بالنظر إلى أنها مؤسسة علمية مرجعية في علوم الدين وفي تاريخ الفكر والحضارة الإسلامية، إلى جانب إشعاعها الحضاري وتزايد الطلب من طرف العديد من الدول قصد فتح فروع لجامعة القرويين ببلدانهم لرغبتهم الشديدة في الاطلاع على أصول الفقه المالكي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون، مع التأكيد على ضرورة وفاء الحكومة بالتزاماتها في الحفاظ على مكاسب الموظفين العاملين بهذه الجامعة وحقوق طلبة المؤسسات الجامعية، التي كانت تابعة

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 45.15، الذي تم تنزيهه بعد صدور الظهير الشريف بتاريخ 26 يونيو 2015، القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين ووضعها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك ووصاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية واستثناءها من أحكام القانون المتعلق بإحداث الجامعات وحذفها من لائحة الجامعات الخاضعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتصبح مؤسسة جامعة، كما يقضي المشروع بتنظيم المرحلة الانتقالية للمؤسسات التي كانت تابعة لجماعة القرويين.

السيد الرئيس،

كما يعلم الجميع، لجامعة القرويين تعد من أقدم الجامعات في العالم، والتي بقيت مركزا للنشاط الفكري والثقافي والديني، درس وتخرج منها العديد من علماء الدين والمفكرين، لذلك ينبغي الحرص على أن تستعيد هذه المعلمة التاريخية والحضارية إشعاعها المعرفي ودورها الريادي، الذي اضطلعت به منذ نشأتها، وأن تضاهي مثيلاتها على مستوى العالم الإسلامي وأن تكون على رأس الجامعات الدينية الكبرى، التي تنشر الفكر الوسطي وتتصدى للفكر الإرهابي، وتؤسس لأن تكون مركزا للتعاون والبحث العلمي ومركزا لحوار ثقافات العالم.

السيد الوزير،

وللاعتبارات المشار إليها، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالإيجاب.

(6) فريق الاتحاد المغربي للشغل**السيد الرئيس المحترم،****السيدات والسادة الوزراء المحترمون،****السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 45.15، حيث تم إعادة تنظيم جامعة القرويين بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.71، الصادر في 09 رمضان 1436 الموافق ل 29 يونيو 2015 ووضعها تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس ووصاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتبعاً لذلك، فقد تم سن مشروع هذا القانون بهدف استثناء هذه الجامعة من نطاق أحكام القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا حذفها من لائحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون 1.75.398، الصادر في 10 شوال 1395 الموافق ل 16 أكتوبر 1975 المتعلق بإحداث الجامعات.

وإذن نتمن في فريق الاتحاد المغربي للشغل هذا المشروع ونؤكد على أهميته ونتمن كذلك صدوره عبر الظهير الشريف 1.15.75 حسب

الموسعة بتقطيعها الجهوي في برمجة بناء وفتح الجامعات تفاديا لتمرکز الأقطاب الجامعية في جهات بعينها.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجاباً على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(4) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار (تقديم المستشار السيد محمد البكوري)

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون متعلق بتنظيم التعليم العالي، وهي مناسبة لكي أنوه فيها بالإصلاحات التي عرفها هذا القطاع في عهد الحكومة، مشددين على أن الترسنة القانونية التي صادفنا في السنوات الأخيرة عليها تروم تطوير القطاع وجعله أكثر فعالية، مذكّرين بأن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، جاء بناء على تعليمات ملكية سامية لرد الاعتبار لجامعة القرويين وجعلها تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما أنه جاء لفصل مختلف المعاهد التابعة لها وتصنيفها لتلعب أدوارها في تطوير قدرات الأئمة والعلماء والقيمين الدينيين.

السيد الوزير المحترم،**السيد الرئيس المحترم،**

إن الأدوار التي أرادها جلالته الملك لهذه الجامعة التاريخية، التي بنتها أم المؤمنين فاطمة الفهرية سنة 859 م، وظلت شاهدة إلى اليوم، هو مساهمتها في حماية الأمن الديني لبلدنا في ظل الظروف التي يعرفها العالم، حيث أصبح يعيش تحت طائلة الإرهاب الأعمى والذي يهددنا جميعاً، حيث وجب على هذه المؤسسة العلمية المساهمة في تطوير منظومتنا الدينية عبر الارتقاء لمستوى الأئمة والخطباء والوعظاء وجعلهم يساهمون في حماية ديننا الإسلامي الحنيف المعتدل ومذهبنا المالكي، مشددين بالمناسبة على ضرورة حماية الحقوق المكتسبة للعاملين بهذه المؤسسة وبالطلبة المسجلين فيها، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات التي ستنفصل عن الجامعة أو تلك التي سنبقى حاضنة لها.

وأمام أهمية هذا المشروع، لا يسع فريق التجمع الوطني للأحرار، الذي ينتمي بطبيعة الحال للأغلبية الحكومية، إلا أن يصوت أعضائه بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب (تقديم المستشار السيد يوسف محيي)**السيد الرئيس المحترم،****السيدة الوزيرة المحترمة،****السادة الوزراء المحترمون،**

والذي يروم ملاءمة التنظيم الإداري للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع التقسيم الجهوي الجديد الذي تبنته بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

لقد شكل الميثاق الوطني للتربية والتكوين نقلة نوعية في إعادة هيكلة الأكاديميات لتصبح سلطة جهوية للتربية والتكوين لا متركزة، تتوفر على اختصاصات جديدة تشمل وضع المخططات والخرائط المدرسية وتتبع مشاريع البناء التجهيز والإشراف على السير العام للدراسة والتكوين وغيرها من الاختصاصات.

لكن، الصعوبات التنظيمية والإشكالات المترابطة المطروحة ساهمت في تأخر تطبيق مضمون الإصلاح، بسبب ضعف آليات اللاتمركز واستمرار هيمنة المركز على بعض القرارات الأساسية. وضع لم ينجح في تجاوزه المخطط الاستعجالي (2009-2012).

واليوم ومع البدء في تنفيذ ورش الجهوية المتقدمة، الذي بات الدعامة الأساسية للإدارة التربوية وحجر الزاوية في تكريس لامركزية متقدمة وتنمية محلية فاعلة وقريبة من المواطن، والتي أضحت أكثر من أي وقت مضى في صلب انشغالات وأهداف مغرب اليوم بحكم التحديات التنموية القادمة؛ تطرح من جديد إشكالية القيمة المضافة للأكاديميات الجهوية على المستوى التربوي ومدى قدرة هذا المشروع والرؤية المتبعة في تحويل هذه الهياكل من مجرد هياكل إدارية منسوخة من المركز أو تقوم بنفس ما تقوم به النيابات إلى مؤسسات باختصاصات وإمكانيات مهمة وقرارات حاسمة، تحقق الحكامة وتسهم في إيصال الإصلاحات إلى قلب الأقسام الدراسية.

السيد الرئيس المحترم،

إن تقليص عدد الأكاديميات إلى 12 بدل 16 لملاءمتها مع التقسيم الجهوي الجديد لا ينبغي النظر إليه كونه مجرد إجراء إداري أو تقني عابر، يمر عليه مرور الكرام، بل ينبغي أن يكون مناسبة ومحطة أساسية من محطات الإصلاح بما يمكن من تقوية الدور الذي تضطلع به الأكاديميات في تعزيز حكمة القطاع وتحويلها إلى فضاء مؤسسي للنقاش الهادف.

- أكاديميات تسهم في الارتقاء وتجويد المنظومة التعليمية على الصعيد الجهوي؛

- أكاديميات تضطلع بدور مهم في تعزيز البنى التحتية بما يمكن من تحقيق هدف تعميم التمدد والتخفيف من معطلة الاكتظاظ؛

- أكاديميات قادرة على إبداع برامج رائدة لتشجيع التمدد؛

- أكاديميات تساهم في تطوير أداء المدرسين والمدرسات عبر التكوين والتكوين المستمر.

السيد الوزير المحترم،

إن تنزيل الرؤية الإستراتيجية لإصلاح التعليم، التي عممها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، يستوجب خلق الترابط بين

الاختصاصات الحصرية لجلالة الملك بمقتضى الفصل 41 من الدستور، خصوصا وأن السياق الوطني والدولي يعرف حراكا كبيرا على مستوى التأويلات والتفسيرات للنصوص الدينية، مما سيمكن بلادنا من الوقوف بحزم على تنظيم وإعادة هيكلة الحقل الديني، تفاديا لأي انزلاقات قد تفتح الباب أمام التأويل والاجتهاد وزرع الفتنة وخلق التوتر في صفوف المواطنين، إضافة إلى قطع دابر أي محاولة للنيل من استقرار ووحدة البلاد، من خلال انتشار بؤر التطرف التي تغذي الإرهاب بكل أنواعه.

إن جامعة القرويين كانت عبر التاريخ منارة علمية كبرى، واعتبرت أول جامعة تهتم بالشأن الديني والعلمي، وإصلاحها سيمكن - لا محالة - من إعطاء صورة مشرفة عن الإسلام وعن الثقافة الإسلامية، ويخصن الشباب من الوقوع في براثن التطرف من خلال انفتاح الجامعة على محيطها، من جهة، وعلى العلوم الحديثة، من جهة أخرى.

ومن خلال ما ورد في مشروع القانون قيد المصادقة، وحرصا على أن يستمر السير العادي لنظام الدراسات الجامعية، التي لم تعد تابعة لجامعة القرويين، والتي سيتم إلحاقها بمختلف الجامعات التابعة لنفوذها التربوي، حيث سيستمر العمل بمختلف مسالك وأسلاك التكوين المعتمدة كباقي التكوينات الأخرى، التي يتم تلقيها بالمؤسسات الجامعية التي كانت تابعة لجامعة القرويين إلى حين استيفاء آجالها، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، إضافة إلى المقتضى المتعلق بالشهادات الوطنية والشهادات الخاصة، التي تسلمها المؤسسات الجامعية التي سبقت الإشارة إليها، حيث سيتم توقيع الشهادات من لدن رؤساء الجامعات التي ستلتحق بها المؤسسات المذكورة، على أن تدخل هذه المقتضيات المتعلقة بنظام الدراسة في هذه الجامعات حيز التنفيذ ابتداء من الدخول الجامعي 2015-2016.

وحيث أن النقاش كان مركزا على المادة الثالثة، خصوصا الفقرة الثالثة، والتي تم فيها تبني تعديل باسم اللجنة، وحيث أن اللجنة صوتت بالإجماع على المشروع، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب للمشروع. والسلام.

II. مناقشة مشروع قانون رقم 71.15 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

(1) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

المؤطرة لمشروع الجهوية المتقدمة في الخطب الملكية السامية، والتي نخص منها بالذكر خطاب الذكرى 62 لثورة الملك والشعب 2015 وخطاب افتتاح الدورة التشريعية أكتوبر 2015 إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية والرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030 للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وغيرها من التوصيات المنبثقة عن اللقاءات التشاورية حول المدرسة المغربية والتدابير ذات الأولوية المرتبطة باللامركزية.

السيد الرئيس،

لقد بدا واضحاً أن هذا المشروع قانون ينسجم مع التوجهات التي انخرطت فيها بلادنا والرامية إلى التطبيق الفعلي للجهوية المتقدمة، والتي همت تقليص عدد الجهات من 16 إلى 12 جهة بضم بعض الجهات الموجودة وإحداث جهة جديدة، وقد كان من الطبيعي أن يتم تكييف وضعية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع هذا المشروع قانون.

وانسجاماً مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة، نصوت في فريق الأصالة والمعاصرة بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(3) مداخلة الفريق الحركي

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر للمساهمة في مناقشة ودراسة مشروع القانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.00، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

في البداية، لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية أثناء مناقشة هذا المشروع وبكافة أعضائها، كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع آراء ومقترحات السادة المستشارون المرتبطة بالمشروع.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع، الذي نحن بصدد دراسته، جاء تطبيقاً للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى تطبيق الجهوية المتقدمة، من خلال الخطاب الملكي السامي الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 62 لثورة الملك والشعب في 20 غشت 2015، مع تأكيد جلالته في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة في 9 أكتوبر 2015 على ضرورة التعجيل بإقامة مؤسسات جهوية ناجعة في إطار التقطيع الجهوي الجديد، وتفعيلاً لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية، خصوصاً القانون رقم 07.00 بشأن إحداث

السياسات المتبعة في مجال الحكامة التربوية والحكامة الترابية، بما يتطلبه ذلك من مراجعة عميقة لسياسة اللاتمركز الإداري وخلق الانسجام والالتقائية بين المؤسسات اللاتمركزة على صعيد الجهة، من أجل رفع تحديات التنمية ومحاربة الفقر.

لكن، هل يمكن تحقيق ذلك في ظل استمرار نفس المقاربة على المستوى التربوي وفي ظل الواقع الحالي للأكاديميات؟

الجواب الأكيد سيكون بالنفي، لأن ضمان نجاح هذا المشروع رهين بتبني الأكاديميات المكنة اللاتقاة بها، باعتبارها مؤسسات لامتكرة، متمعة بصلاحيات واسعة، تقوم على الإنصاف وتكافئ الفرص وتحقق الجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع، كما تستلزم إعادة التفكير في طريقة التعيينات وتسمية المسؤولين من خلال وضع مديريين متشعبين بالعمل الميداني التشاركي، رابطين بين المسؤولية والمحاسبة والحق والواجب.

السيد الوزير المحترم،

إننا في ختام مداخلتنا نتمنى أن يسهم هذا المشروع في تجاوز الاختلالات التي تعرفها منظومتنا التربوية على مستوى الجهات. واعتباراً لأهمية هذا المشروع في مواكبة مشروع الجهوية المتقدمة، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(2) مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات المستشارات السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع قانون رقم 71.15، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

السيد الرئيس،

في البداية أتقدم بالشكر للسيد الوزير على عرضه، الذي أوضح من خلاله أهداف ومرامي هذا المشروع قانون والدواعي التي فرضت إخراجها، والتي تتمحور حول ملاءمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق التقطيع الجهوي الجديد للمملكة ومواكبة الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني لتفعيل دخول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بصيغتها الجديدة حيز التنفيذ، وفق التقسيم الإداري الجديد للمملكة، مع ضمان انتقال سلس من 16 إلى 12 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وضمان السير العادي للمرفق العام، في أفق الشروع الفعلي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مزاولة مهامها، ابتداء من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

وتفاعلاً مع هذه المقتضيات التي انخرطنا بإيجابية في التعااطي معها، إيماناً منا في فريق الأصالة والمعاصرة بأنها تترجم حرصنا على ضرورة تفعيل مشروع الجهوية الموسعة مجدية ووثيرة سريعة، كما جاء في المرجعيات

لاشك أن تقليص عدد الأكاديميات من 16 إلى 12 أكاديمية سيخلق للوزارة الوصية العديد من المتاعب والصعوبات، ستعوق بكل تأكيد استمرارية المرفق العمومي في أداء هذه الوظيفة الأساسية التي تعيش منظومتها العديد من الاختلالات.

إن تنزيل الجهوية المتقدمة في قطاع التربية والتكوين صعب، وأشكر الحكومة التي سارعت إلى إخراجه في أقرب وقت ممكن، لأن تديره سيشغل بكل تأكيد حيزا زمنيا كبيرا، خصوصا في مجال انتقال رجال ونساء التعليم، وهنا لا بد أن تأخذ الوزارة على عاتقها تدبير توزيع العنصر البشري بشكل تشاركي مع المعنيين بالأمر ومن يمثلهم، حتى لا تطرح إشكالات اجتماعية للموارد البشرية.

السيد الرئيس المحترم،

لا بد، ومن منطلق التواصل مع المؤسسة التشريعية، إفادتنا بالنصوص التنظيمية المواكبة لتطبيق هذا المشروع، مطالبينكم بالانكباب على حل مشاكل الأساتذة المتدربين وفتح الحوار معهم لمعالجة ملفهم المطلي والإسراع في إصلاح منظومتنا التعليمية التي لازالت تعاني العديد من الإكراهات.

ومن منطلق موقفنا، وبما أن هذا المشروع جاء لتنفيذ مشروع الجهوية المتقدمة، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5) مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 71.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

السيد الرئيس،

بداية، نسجل التفاعل الإيجابي لوزارة التربية الوطنية مع ورش الجهوية المتقدمة، من خلال إرساء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومواكبة الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني لتنفيذ دخولها بصيغتها الجديدة، ابتداء من فاتح يناير 2016، وفق التقسيم الإداري الجديد للمملكة.

السيد الرئيس،

وبالمناسبة وانطلاقا من الدور الهام الذي تلعبه هذه الأكاديميات الجهوية للنهوض بقطاع التربية والتكوين وباستحضار تجربتها، تؤكد على ضرورة الاستفادة من التراكمات التي حققتها ومعالجة المشاكل التي تتخطب فيها. وفي هذا السياق، ينبغي الحرص على احترام الضوابط والمعايير، بما يضمن

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمرسوم رقم 2.15.716 بشأن التقسيم الإداري للمملكة. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى أن هذا المشروع جاء بأربعة أهداف رئيسية تتجلى في:

- إنشاء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق التقطيع الجهوي الجديد للمملكة؛

- مواكبة الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني لتنفيذ دخول الأكاديميات الجهوية في صيغتها الجديدة حيز التنفيذ؛

- الانتقال السلس من 16 إلى 12 جهة، مع ضمان استمرارية المرفق العام؛

- الشروع الفعلي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في مزاولة مهامها، ابتداء من فاتح يناير 2016.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار، نود التأكيد على أن هذا المشروع جاء لتنفيذ الجهوية الموسعة وملاءمته مع مضامين القانون الجديد المنظم للجهات.

وعليه، لا بد من التأكيد على أن من حسنات المشروع ضمان نقل الممتلكات والقيم المنقولة المتواجدة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية الحديثة، بالإضافة إلى تأكيدنا كفريق حركي على مراعاة الحقوق المكتسبة أثناء نقل الموظفين المزاولين عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة حاليا إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الحديثة وفق التقسيم الجديد الجاري به العمل، من خلال مراعاة الجانب الاجتماعي في تدبير هذه الحركة.

السيد الرئيس،

إذ نعيد تنوينا بالعمل الجماعي الذي ميز أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية من مختلف الأطياف السياسية والنقابية أثناء مناقشة هذا المشروع، وبالتالي فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

4) مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار (تقديم المستشار السيد محمد

البكوري)

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة هذا المشروع، الذي يبقى - في نظرنا - مشروعا تقنيا، جاء لإرساء الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وفق التقطيع الجهوي الجديد للمملكة، ويواكب الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الإجراء الاستراتيجي الملائم للتقسيم الجيد، شاكرين سرعة انخراط وزارة التربية الوطنية، حتى يتم الدخول المدرسي المقبل في أحسن الظروف.

السيد الرئيس المحترم،

إحداث أكاديميات وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل تحل محلها، مع استمرار الهياكل المحدثة بهذه المؤسسات العمومية في مزاولة الاختصاصات المؤكولة إليها، وذلك إلى غاية فاتح يناير 2016 التاريخ المحدد، الذي تم تحديده للمشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجديدة لمهامها.

ونحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل، إذ نشترك في هذه الخطوة ونتمنى للمشروع، فإن هاجسنا الأول هو تأثير هذا القانون على الموارد البشرية للأكاديميات الجهوية والعاملين بها، سواء فيما يتعلق بطريقة تعيين مدرّاء الأكاديميات الجهوية وكيفية نقل الموظفين المزاولين عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة حاليا إلى إدارات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بموجب هذا القانون وفق التقسيم الجهوي الجديد.

لهذا السبب وخلال مناقشة مواد المشروع، تم التركيز على المادة الثانية، والتي تتم القانون رقم 07.00 بالمواد 11 و13 مكررة و13 مكررة مرتين، والتي تم إجراء نقل الموظفين المرسمين والمتدربين والأعوان المزاولين عملهم بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة والآجال المحددة لطلبتهم، حيث تم تحديد ثلاثة أشهر كأقصى أجل لتقديم الطلبات دون تحديد تاريخ بداية هذا الأجل.

وبعد نقاش مستفيض حول ضمان حقوق موظفي هذه الأكاديميات وكيفية انتقائهم وتحديد الإجراءات والمساطر التي تخول لهم هذا الحق، كان إجماع اللجنة على المواد الثلاث التي يشملها مشروع القانون وعلى النص برمته، لذلك فنحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على مشروع القانون. والسلام.

III. مناقشة مشروع القانونين معا:

- مشروع القانون رقم 45.15 بتغيير أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

- ومشروع القانون رقم 71.15 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

1) مداخلة الفريق الاشتراكي

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع القانون رقم 45.15 بتغيير أحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 المتعلق بإحداث الجامعات وبسن أحكام خاصة.

الشفافية والنزاهة واعتماد الكفاءة والخبرة في اسناد المهام والمسؤوليات وإعمال مبادئ الحكامة والمحاسبة والعمل على توفير كل الإمكانيات المالية والبشرية لمعالجة الإشكاليات ذات الطبيعة الاستعجالية، التي تعاني منها بعض الجهات.

فرغم أن بلادنا أولت قطاع التربية والتكوين اهتماما بالغا، غير أن النتائج المحرزة تظل غير كافية بالنظر إلى الأهداف المرسومة، إذ لازال ينتظرنا الكثير، مما يفرض تكثيف الجهود والحزم من أجل بلورة الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030)، التي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والعمل على إرساء وتحديد الآليات والإجراءات العملية، التي يستدعيها تنزيل وترجمة مضامين هذه الاستراتيجية، بتفاعل مع إمكانيات وحاجيات وتحديات كل إقليم وكل جهة من جهات المملكة، بهدف إعداد جيل قادر على الابتكار والمبادرة ومؤهل للاندماج في دينامية التنمية.

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب سنتعاطى بإيجابية مع مشروع القانون هذا.

6) فريق الاتحاد المغربي للشغل

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 71.15، القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، بعد أن تمت مناقشته في إطار اللجنة المختصة للجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، حيث جاء هذا المشروع في إطار الملاءمة مع الورش الكبير للجهوية المتقدمة، الذي تواجبه الآن جميع القطاعات الوزارية وفق ما جاء في المرجعيات المؤطرة له، وأخص بالذكر الخطاب الملكي السامي: الذكرى 62 لثورة الملك والشعب (20 غشت 2015) والخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة في 09 أكتوبر 2015 والقانون رقم 07.00 المحدث للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، إضافة إلى المراسم الموكبة بشأن التقسيم الإداري للمملكة.

وحيث إن مشروع الجهوية المتقدمة الذي تبنته بلادنا وما يترتب عنه من تغييرات على مستوى الدوائر الترابية للجهات كان له الوقع الكبير على حكامه وتدبير مجموع القطاعات الوزارية، وفي مقدمتها قطاع التربية والتكوين، وهي المناسبة التي ناقش فيها هذا الموضوع، الذي يستهدف استمرارية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في ممارسة المهام والاختصاصات المؤكولة إليها بموجب القانون 07.00، وذلك إلى غاية

المغرب، بقيادة صاحب الجلالة وتحت إشرافه، في مسار إعادة هيكلة الحقل الديني، والذي بدأ بمجموعة من القوانين تتعلق بالتعليم العتيق، ثم السياق الدولي الذي يتكلم فيه العالم كله عن جانب التكوين الديني.

السيد الرئيس،

بخصوص المشروع الثاني رقم 71.15 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، فهو مشروع تقني صرف جاء للملاءمة مع مضامين القانون الجديد المنظم للجهات، لكن مع ذلك وجب التذكير أنه في إطار هذه الملاءمة يجب مراعاة الطريقة الناجعة المتبعة لعملية الانتشار الخاصة بالموارد البشرية والمعايير الموضوعية الواجب اتخاذها في هذا الباب. كذلك، هذه الملاءمة تفرض ضرورة مراجعة الاختصاصات داخل الأكاديميات لتعزيز استقلاليتها داخل منظومة الجهوية الموسعة المتقدمة والاهتمام بالموارد البشرية وتشجيعها.

هذا المشروع الذي يهدف إلى إعادة تنظيم جامعة القرويين واستثنائها من نطاق أحكام القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي وحذفها من لأئحة الجامعات المحددة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بإحداث الجامعات.

وإن كنا في الفريق الاشتراكي نعتبر أن حذف بعض الكليات التي كانت تابعة لجامعة القرويين يعد خسارة لأنه من المفروض أن تبقى تابعة لهذه الجامعة، إضافة إلى المؤسسات التي أضافها الظهير. لكن مع ذلك وفي إطار التفاعل الإيجابي مع هذا المشروع ولخصوصية هذه الجامعة، التي تعتبر منارة علمية أصيلة وللصورة المشرقة التي أعطتها للثقافة الإسلامية المغربية، المبنية على الوسطية والاعتدال والتسامح ونبذ ثقافة العنف والتطرف.

نعتبر أن هذا النص وهذا الظهير سيتيحان الانتقال بمجال الحقل الديني في المجال العلمي والتكويني إلى مستويات متقدمة قد تضاهي بعض المؤسسات المماثلة في دول أخرى ولتساير السياق الوطني، الذي دخل فيه